الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 132887

تاريخ الحكم : 15 ماي 2014 حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

11 جوان 2014 أصدرت الدائرة الابتدائيّة الثانية عشر بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعية : م بنت ع من نائبها الأستاذ ص المبر ، الكائن مكتبه بشارع

عدد بسوسة،

من جهة،

والمدّعى عليهما : – رئيس جامعة سوسة، مقرّه بمكاتبه بسوسة،

– مدير المعهد العالي للتصرّف بسوسة، مقرّه بمكاتبه بسوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ص المـ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 30 ماي 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132887 والمتضمّنة أنّ منوّبته طالبة مرسّمة بالسنة الثالثة إجازة أساسية في المالية بالمعهد العالي للتصرّف بسوسة، وقد تمّ إحالتها على مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 25 ماي 2013 الذي اقترح حرمانها من المشاركة في دورة واحدة من أجل التطاول على الأستاذة أثناء حصّة الدّرس، وصدر على ذلك الأساس قرار عن مدير المعهد بتاريخ 28 ماي 2013 يقضي بحرمانها من اجتياز الدورة الرئيسية للسّداسي الثاني من السنة الجامعية 2013/2012، لذلك تقدّمت بالدعوى الماثلة طعنا في ذلك القرار بالإلغاء بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلّق

بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها بمقولة أنّه لم يتمّ استدعاؤها للمثول أمام مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ذلك أنّها لم تعلم بجلسة المجلس إلا بمحض الصّدفة وقبل سويعات من انعقاده ممّا استحال معه عليها إعداد وسائل دفاعها وإحضار بيّنتها وإنابة من يتولّى الذّود عن حقوقها، كما رفضت إدارة المعهد مدّها بملفّها التأديبي وبنسخة من القرار المطعون فيه رغم مطالبتها بذلك بواسطة عدل تنفيذ، وأضاف نائب العارضة أنّ القرار المطعون فيه ينطوي على تحريف للوقائع بمقولة أنّ منوّبته تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد أتت ما نُسب إليها من أفعال ذلك أنّها تصرّفت مع أستاذتها في حدود اللّياقة مثلما تثبته شهادات زملائها في الصفّ مر ة وح الجب وز: ص ، كما لاحظ أنّ العقوبة المسلّطة على العارضة تعتبر قاسية وخطيرة ولا تستعمل إلاّ في الحالات القصوى كحالة الغشّ في الإمتحان لا سيّما وأنّ المعنيّة بالأمر لم تتعرّض طوال مسيرتها الجامعية بالمعهد إلى أيّة عقوبة، كما أنّ ما أقدم عليه مجلس التأديب يعتبر سابقة خطيرة ذلك أنّه أكسب قراره مفعولا رجعيا باعتبار أنّه تمّ حرمان الطالبة من اجتياز امتحان الدورة الرئيسية بعد أن كانت قد اجتازته بعد، وقد كان من المفروض أن ينعقد المجلس قبل إجراء الامتحان بما يجعل القرار المنتقد قائما مقام حجب النتائج وهي عقوبة لا وجود لها بأيّ نص وفيها انتهاك لمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ شرعية العقوبات.

وبعد الإطلاع علـــى مذكّرة مدير المعهد العالي للتصرّف بسوسة، في الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها بتاريخ 25 سبتمبر 2013 والتي تمسّك فيها برفض الدعوى بمقولة أنّه خلافا لما تمسّك به نائب العارضة فقد بادرت الإدارة منذ تسليمها الاستجواب إلى المعنية بالأمر في 9 ماي 2013 بإعلامها بإحالتها على مجلس التأديب وبإمكانية إطّلاعها على ملفّها التأديبي بدليل أنّها طلبت كتابيا بنفس التاريخ المذكور تقديم موعد انعقاد المجلس، كما تمّ استدعاؤها لجلسة المجلس بواسطة برقية بريدية بتاريخ 13 ماي 2013، هذا وقد علمت شفاهيا بالعقوبة المسلّطة عليها عن طريق ممثّل الطلبة بالمجلس وتمّ تبليغها قرار العقوبة وفقا لأحكام الفصل 61 من الأمر سالف الذكر. أمّا بخصوص مطالبة محاميها للجامعة بتمكينها من نسخة من ملفّها التأديبي فقد تعذّر ذلك باعتبار أن الملف لم يرد آنذاك بعد على مصالح الجامعة، كما أضاف أنّ الأخطاء المنسوبة للعارضة ثابتة في جانبها مثلما ورد ذلك بتقرير الأستاذة الذي يتمتّع بقرينة الصحّة لما يتمتّع به الأستاذ من مصداقية في تعامله مع الطلبة وباعتبار انعدام دواعي التشفّي والانتقام، ولا يمكن للشهادات المقدّمة من بعض زملائها المقرّبين منها أن تفنّد ما أتته من تطاول وسوء سلوك تجاه أستاذتها، كما أضاف أنّه تمّ اتّخاذ قرار إحالة العارضة على مجلس التأديب قبل اجتيازها امتحانات الدورة الرئيسية، إلاّ أنّه واعتبارا إلى أنّ إجراءات الإحالة وآجالها تستغرق

مدّة من الزمن فقد تسنّى للعارضة اجتياز الإمتحانات و لم يتمّ منعها من إجرائها لأنّها لم تمثل أمام المجلس لاتّخاذ أيّ قرار في ذلك الغرض بما لا يمكن معه الحديث عن مساس بحقوق مكتسبة أو تطبيق للعقوبة بمفعول رجعي، هذا وإنّ مجلس التأديب يتمتّع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة بعد دراسة الملف التأديبي وسماع المعنية بالأمر، كما أشار إلى أنّ الطالبة تمكّنت من اجتياز دورة التدارك بنجاح مثلما تثبته شهادة نجاحها المسلّمة لها بتاريخ 9 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية بتاريخ 4 فيفري 2014 والذي تمسّك فيه بأنّ منوّبته لم ترتكب الأفعال المنسوبة إليها و لم تتطاول على أستاذها لا سيّما وأنّ مفعول التّطاول يبقى نسبيّا ورهين شخصية الذي تلقّاه ومزاجه في ذلك الوقت وبأنّ إدارة الجامعة رفضت تمكين منوّبتها من ملفّها التأديبي وبأنّ تسليط العقوبة تمّ بصفة رجعية وآل إلى استحداث عقوبة من نوع جديد غير منصوص عليها بنصّ سابق الوضع، كما أضاف أنّ مكتوب العارضة الموجّه إلى مدير المعهد في 9 ماي 2013 لا يفيد البتّة علمها بموعد انعقاد المجلس بل تضمّن مجرّد مطلب مفاده أنّه في صورة اعتزام إدارة المعهد إحالتها على مجلس التأديب، فإنّها تلتمس تقديم موعده قبل إجراء امتحانات الدورة الرئيسية، ولاحظ أنّه لا شيء بأوراق الملف يفيد تسلّم العارضة للبرقية البريدية الموجّهة لها من قبل الإدارة، هذا فضلا عن أنّ الاستدعاء يجب أن يكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ملاحظا أنّ الأخطاء المنسوبة لمنوّبته لم تثبت في جانبها بل على العكس من ذلك فقد شهد الشهود بخلافها.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2014 والّتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ص الة في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميله المستشار السيّد مح الله ، وبها لم يحضر الأستاذ ص المبر نائب المدّعية وبلغه الاستدعاء

وحضرت السيدة و، بلا نيابة عن رئيس جامعة سوسة وتمسّكت بالتقارير الواردة على المحكمة بخصوص القضية الماثلة، كما تمسّكت في حقّ مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــة الشكـــــــــل :

حيث قُدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــــل :

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث ينعى نائب العارضة على القرار المطعون فيه مخالفته لمقتضيات الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها بمقولة أنّه لم يتمّ استدعاء منوّبته للمثول أمام مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ذلك أنّها لم تعلم بجلسة المجلس إلا بمحض الصّدفة وقبل ساعات من انعقاده ممّا استحال معه عليها إعداد وسائل دفاعها وإحضار بيّنتها وإنابة من يتولّى الذّود عن حقوقها، كما رفضت إدارة المعهد مدّها بملفّها التأديبي وبنسخة من القرار المطعون فيه رغم مطالبتها بذلك بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث دفع مدير المعهد العالي للتصرّف بسوسة بأنّ الإدارة بادرت منذ تسليمها الاستجواب إلى المعنيّة بالأمر في 9 ماي 2013 بإعلامها بإحالتها على مجلس التأديب وبإمكانية إطّلاعها على ملفها التأديبي بدليل أنّها طلبت كتابيا بنفس التاريخ المذكور تقديم موعد انعقاد المجلس، كما تمّ استدعاؤها لجلسة المجلس بواسطة برقية بريدية بتاريخ 13 ماي 2013، هذا وقد علمت شفاهيا بالعقوبة المسلطة عليها عن طريق ممثل الطلبة بالمجلس وتمّ تبليغها قرار العقوبة وفقا لأحكام الفصل 61 من الأمر سالف الذكر، أمّا بخصوص مطالبة محاميها للجامعة بتمكينها من نسخة من ملفها التأديبي فقد تعذر ذلك باعتبار أن الملف لم يرد آنذاك على مصالح الجامعة.

وحيث أجاب نائب العارضة بأنّ مكتوب العارضة الموجّه إلى مدير المعهد في 9 ماي 2013 لا يفيد البتّة علمها بموعد انعقاد المجلس بل تضمّن مجرّد مطلب مفاده أنّه في صورة اعتزام إدارة المعهد إحالتها على مجلس التأديب فإنّها تلتمس تقديم موعده قبل إجراء امتحانات الدورة الرئيسية، ولاحظ أنّه لا شيء بأوراق الملف يفيد تسلّم العارضة للبرقية البريدية الموجّهة لها من قبل الإدارة، هذا فضلا عن أنّ الاستدعاء يجب أن يكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث يقتضي الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها أنّه : " يتمتّع الطّالب بجميع حقوق الدفاع المخوّلة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضدّه. وفي كلّ الحالات يتعيّن دعوته في أجل أدناه خمسة عشرة يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والردّ على ما نسب إليه قبل اتّخاذ العقوبة التأديبية. وللطالب الحقّ في الإطّلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفه التأديبي ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدّفاع عنه ".

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّه تمّ استدعاء العارضة للمثول أمام مجلس التأديب بواسطة برقية بريدية مؤرّخة في 13 ماي 2013 وذلك خلافا لما تقتضيه الأحكام سالف الذكر من ضرورة استدعاء الطالب المحال على المجلس بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، والحال أنّ تلك الصيغة تعتبر ضمانة جوهرية تضمن توصّل المعني بالأمر بالاستدعاء في آجال معقولة تخوّل له إعداد وسائل دفاعه في متّسع من الوقت.

وحيث أنّ المكتوب الموجّه من قبل الطالبة إلى إدارة المعهد بتاريخ 9 ماي 2013 لا يفيد في شيء علمها بموعد انعقاد المجلس ولا يقوم مقام الاستدعاء للمثول أمامه، لا سيّما وقد اقتضت أحكام الفصل 59 المذكور أن يتضمّن الاستدعاء الأخطاء سند التتبّع التأديبي.

وحيث وعلاوة على ذلك، فإنّه خلافا لما تمسّكت به إدارة المعهد المدّعى عليه، فإنّه لم يثبت أنّه تمّ تمكين العارضة من الإطّلاع على ملفها التأديبي مثلما تقتضيه أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 سالفة الذكر.

وحيث يغدو في هدي ما تقدّم القرار المطعون فيه منطويا على هضم لحقوق الدفاع وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع :

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ القرار المطعون فيه انطوى على تحريف للوقائع بمقولة أنّ منوّبته تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد أتت ما نُسب إليها من أفعال، ذلك أنّها تصرّفت مع أستاذتها في حدود اللّياقة مثلما تثبته شهادات زملائها في الصفّ م ق وح الج وز ص

وحيث لاحظ مدير المعهد المدّعى عليه أنّ الأخطاء المنسوبة للعارضة ثابتة في جانبها مثلما ورد ذلك بتقرير الأستاذة الذي يتمتّع بقرينة الصحّة لما يتمتّع به الأستاذ من مصداقية في تعامله مع الطلبة وباعتبار انعدام أيّة دواعي للتشفّي والانتقام، كما لا يمكن للشهادات المقدّمة من بعض زملائها المقرّبين منها أن تفنّد ما أتته من تطاول وسوء سلوك تجاه أستاذتها.

وحيث استند القرار التأديبي المسلّط على العارضة موضوع الطعن الماثل إلى التطاول على الأستاذة أثناء حصّة الدّرس.

وحيث انبنى التتبّع التأديبي المثار ضدّ العارضة على تقرير صادر عن أستاذتها المدعوة أ ه الت بتاريخ 6 مارس 2013 تضمّن أنّها طلبت من المعنيّة بالأمر بحصة يوم الإربعاء 27 فيفري 2013 مغادرة قاعة الدرس صحبة ثلّة من الطلبة بسبب عدم إنجاز تمرين كلّفتهم به لكنّها رفضت المغادرة وصرخت في وجهها ورفضت إعطاء اسمها.

وحيث لئن أنكرت العارضة ما نسبته لها الأستاذة وأدلت في ذلك الغرض بشهادات صادرة عن ثلاثة زملاء لها، فإنّه فضلا عن أنّ تلك الشهادات لا يمكن الإطمئنان إليها باعتبارها صادرة عن زملائها وأنّ تقرير الأستاذة يتمتّع بقرينة الصحّة ما لم يتمّ دحضه بحجج قويّة ومتضافرة، فقد تبيّن بمراجعة محضر جلسة مجلس التأديب أنّ العارضة اعترفت بأنّها رفضت مغادرة القاعة عندما طلب منها الأستاذة ذلك.

وحيث يغدو في هدي ما تقدّم القرار المطعون فيه مبنيّا على سند واقعي صحيح وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ ما أقدم عليه مجلس التأديب يعتبر سابقة خطيرة ذلك أنّه أكسب قراره مفعولا رجعيا باعتبار أنّه تمّ حرمان الطالبة من اجتياز الدورة الرئيسيّة بعد أن كانت قد اجتازته فعلا، وقد كان

من المفروض أن ينعقد المجلس قبل إجراء الامتحان بما يجعل قرار هذه الأخيرة بمثابة الحجب للنتائج وهي عقوبة لا وجود لها بأيّ نص وفيها انتهاك لمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ شرعية العقوبات.

وحيث أجاب مدير المعهد المدّعى عليه بأنّه تمّ اتّخاذ قرار إحالة العارضة على مجلس التأديب قبل اجتيازها امتحانات الدورة الرئيسية، إلاّ أنّه واعتبارا إلى أنّ إجراءات الإحالة وآجالها تستغرق مدّة من الزمن فقد تسنّى للعارضة اجتياز الإمتحانات و لم يكن من الممكن منعها من ذلك ما لم تمثل أمام المجلس ويتّخذ ضدّها قرار في الغرض بما لا يمكن معه الحديث عن مساس بحقوق مكتسبة أو تطبيق للعقوبة بمفعول رجعي.

وحيث يقتضي الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها أنّ العقوبات التأديبية التي يمكن توجيهها للطّلبة هي : " – الإنذار،

– التوبيخ،

– الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان،

الرذفت من المؤسذسة لمدّة أقصاها سنة جامعية،

– الحرمان من التسجيل بالمؤسّسة لمدّة أقصاها سنتان جامعيتان،

– الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث،

– الرفت النهائي من الجامعة،

– الرفت النهائي من كلّ الجامعات ... ".

وحيث لئن تضمّن القرار المطعون فيه حرمان المدّعية من المشاركة في الدورة الرئيسية للسّداسي الثاني فقد ثبت أنّه صدر بعد اجتياز العارضة لتلك الدورة وأنّ الإدارة عمدت إلى حجب نتائج العارضة وقرّرت عدم أخذها بعين الاعتبار.

وحيث لا جدال في أنّ ما قامت به الإدارة يقوم مقام حجب نتائج الدورة الرئيسية التي اجتازتها العارضة لأسباب تأديبية.

وحيث أنّ تلك العقوبة لم ترد بالفصل 57 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتجافى مع مبدأ شرعية العقوبات التأديبية الذي يفرض على الإدارة الالتزام حصريا بما ورد من عقوبات تأديبية بالنص القانوني، وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة :

حيث تمسّك نائب الطالبة بأنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب بمقولة أنّ العقوبة المسلّطة على منوّبته تعتبر قاسية وخطيرة ولا يلتجأ إليها إلاّ في الحالات القصوى كحالة الغشّ في الإمتحان، لا سيّما وأنّ المعنيّة بالأمر لم تتعرّض طوال مسيرتها الجامعية بالمعهد إلى أيّة عقوبة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ مجلس التأديب يتمتّع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة بعد دراسة الملف التأديبي للطّالب وسماع أقواله، كما أشارت إلى أنّ الطالبة تمكّنت من اجتياز دورة التدارك بنجاح مثلما تثبته الشهادة المسلّمة لها بتاريخ 9 جويلية 2013.

وحيث وطالما ثبت أنّ القرار التأديبي المطعون فيه مخالف للقانون باعتباره استحدث عقوبة تأديبية لم يرد ذكرها في قائمة العقوبات التأديبية المنصوص عليها على وجه الحصر بالفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 سالف الذكر، فقد أضحى المطعن الماثل عديم الجدوى.

ولـهـذه الأسبـــــاب :

قـضت المحكمـة ابتدائيّـا بما يلـي :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيـا : بحمل المصاريف القانونيّة على المعهد العالي للتصرف بسوسة في شخص ممثّله القانوني.

ثالثـا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية عشر برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة المستشارتين السيدة

نه العر والسيدة ل الخ

وتـلي علنا بجلسـة يوم 15 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسـة السيّدة ك العُ

الرئيس

مح العيّ

المستشار المقرّر

مح الل

132887 .14 .12